

٨٠- إذا مات عن زوجة وأم وأب . فإن الأم ترث :
أ- بالتعصيب مع الأب . ب- ثلث الباقي . ج- سدس الباقي . د- جميع المال .

٨١- إذا مات عن أخ شقيق وأخت لأب . فإن :
أ- للأخت لأب النصف والباقي للأخ الشقيق .
ب- للأخت لأب النصف وللأخت لأب النصف .
ج- التركة كلها للأخت لأب ولا شيء للأخ الشقيق .
د- التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب .

٨٢- يقصد بالحواشي :
أ- الأب والأم وإن علوا .
ب- الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .
ج- الإخوة والأعمام وأبناءهم وإن نزلوا .
د- جميع ما سبق .

٨٣- إذا وجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد . فإنهم على المنهب الرجوع :
أ- يرثون مع الجد .
ب- يحجبون الجد .
ج- يُحجبون بالجد .
د- يُحجب الإخوة لأب بالجد فقط .

٨٤- ترث الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث ومعها وريثة آخرون :
أ- كل التركة وتحجب بقية الورثة .
ب- الربع فقط .
ج- الثمن فقط .
د- الباقي بعد بقية الورثة .

٨٥- ماتت عن زوج - أم - أخوين لأم - أخ شقيق . هذه المسألة تسمى المسألة :
أ- الأكدرية .
ب- العمرية .
ج- الصمارة .
د- جميع ما سبق .

٨٦- المعادة هي :

أ- أن يعد الإخوة الأشقاء إخوة لأب مع وجود الجد .
ب- أن يعد الإخوة لأم إخوة لأب مع وجود الجد .
ج- أن يعد الإخوة لأب إخوة لأم مع وجود الجد .
د- أن يعد الإخوة لأب إخوة أشقاء مع وجود الجد .

٨٧- ماتت عن زوج - أم - جد - أخت لغير أم . هذه المسألة تسمى المسألة :
أ- الأكدرية .
ب- العمرية .
ج- الصمارة .
د- جميع ما سبق .

٨٨- ترث الأخوات الشقيقات بالفرض

أ- بشرط واحد .
ب- بشرطين .
ج- بثلاثة شروط .
د- بأربعة شروط .

٨٩- للزوجة في الميراث :

أ- حالتان .
ب- ثلاث حالات .
ج- أربع حالات .
د- ست حالات .

٩٠- إذا اجتمع للشخص جهتا تعصيب وكان بالمقدم منهما مانع فإنه

أ- يرث بهما .
ب- يرث بالأخرى .
ج- لا يرث .
د- غير ما تقدم .

٩١- الوصية لغير الوارث تصح بـ

أ- الثلث فأقل : ب- الثلث فأكثر . ج- أقل من الثلث فقط . د- أي مقدار من المال .

٩٢- يقدم في التعصيب :

أ- الأسبق جهة .
ب- الأقرب منزلة .
ج- الأقوى .
د- الأبعد منزلة .

٩٣- العاصب هو :

أ- من يرث بالفرض .
ب- من يرث بلا تقدير .
ج- من يرث بالفرض والتقدير .
د- من لا يرث مطلقاً .

٨٠- إذا مات عن زوجة وأم وأب . فإن الأم ترث :
أ- بالتعصيب مع الأب . ب- ثلث الباقي . ج- سدس الباقي . د- جميع المال .

٨١- إذا مات عن أخ شقيق وأخت لأب . فإن :
أ- للأخت لأب النصف والباقي للأخ الشقيق .
ب- للأخت لأب النصف وللأخت لأب النصف .
ج- التركة كلها للأخت لأب ولا شيء للأخ الشقيق .
د- التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب .

٨٢- يقصد بالحواشي :
أ- الأب والأم وإن علوا .
ب- الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .
ج- الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا .
د- جميع ما سبق .

٨٣- إذا وجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد . فإنهم على المنهب الرجح :
أ- يرثون مع الجد .
ب- يحجبون الجد .
ج- يُحجبون بالجد .
د- يُحجب الإخوة لأب بالجد فقط .

٨٤- ترث الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث ومعها وريثة آخرون :
أ- كل التركة وتحجب بقية الورثة .
ب- الربع فقط .
ج- الثمن فقط .
د- الباقي بعد بقية الورثة .

٨٥- ماتت عن زوج - أم - أخوين لأم - أخ شقيق . هذه المسألة تسمى المسألة :
أ- الأكدرية .
ب- العمرية .
ج- الصمارة .
د- جميع ما سبق .

٨٦- المعادة هي :

أ- أن يعد الإخوة الأشقاء إخوة لأب مع وجود الجد .
ب- أن يعد الإخوة لأم إخوة لأب مع وجود الجد .
ج- أن يعد الإخوة لأب إخوة لأم مع وجود الجد .
د- أن يعد الإخوة لأب إخوة أشقاء مع وجود الجد .

٨٧- ماتت عن زوج - أم - جد - أخت لغير أم . هذه المسألة تسمى المسألة :
أ- الأكدرية .
ب- العمرية .
ج- الصمارة .
د- جميع ما سبق .

٨٨- ترث الأخوات الشقيقات بالفرض

أ- بشرط واحد .
ب- بشرطين .
ج- بثلاثة شروط .
د- بأربعة شروط .

٨٩- للزوجة في الميراث :

أ- حالتان .
ب- ثلاث حالات .
ج- أربع حالات .
د- ست حالات .

٩٠- إذا اجتمع للشخص جهتا تعصيب وكان بالمقدم منهما مانع فإنه

أ- يرث بهما .
ب- يرث بالأخرى .
ج- لا يرث .
د- غير ما تقدم .

٩١- الوصية لغير الوارث تصح بـ

أ- الثلث فأقل : ب- الثلث فأكثر . ج- أقل من الثلث فقط . د- أي مقدار من المال .

٩٢- يقدم في التعصيب :

أ- الأسبق جهة .
ب- الأقرب منزلة .
ج- الأقوى .
د- الأبعد منزلة .

٩٣- العاصب هو :

أ- من يرث بالفرض .
ب- من يرث بلا تقدير .
ج- من يرث بالفرض والتقدير .
د- من لا يرث مطلقاً .

- ٦٢- من أصول الميت الوارثين كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ✓
 ٦٣- الرق هو وصف لا يكون به الإنسان مملوكاً يباع ويوهب ويورث. X
 ٦٤- لا يمنع الإرث القتل العاصم بتأديب إذا كان مأذوناً فيه ولم يحصل تعد ولا تضرب. ✓
 ٦٥- لو ملك عن أخت شقيقة وابن المملال للابن ولا شيء للأخت. ✓
 ٦٦- جهات العصبية على القول الذي لا يجعل الجد أباً تسع جهات. X
 ٦٧- لو ملك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فالمال بينهما نصفين. X
 ٦٨- حجب الحرمان معناه أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً. X لا يرث
 ٦٩- لو ملك عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق رقيق فالأخ الشقيق محجوب لأنه محجوب بالشخص بالوصف. X
 ٧٠- الحجب بالوصف هو أن يتصف الوارث بمائع من موانع الإرث، ويمكن دخوله على جميع الورثة. ✓

السؤال الثاني: الاختيار من متعدد (اختراري الإجابة الصحيحة وظلي في ورقة الإجابة على كامل الدائرة)

- ٧١- حكم تعلم علم الفرائض:
 أ- فرض عين. ب- فرض كفاية. ج- مكروه. د- حرام.
 ٧٢- يتعلق بالتركة
 أ- حقان. ب- ثلاثة حقوق. ج- خمسة حقوق. د- ستة حقوق.
 ٧٣- أسباب الإرث:
 أ- النكاح والنسب واختلاف الدين. ب- الرق والقتل والولاء.
 ج- النكاح والنسب والولاء. د- غير ما سبق.
 ٧٤- تكمن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم في أن:
 أ- الدين تبرع والوصية واجبة. ب- الدين واجب والوصية تبرع.
 ج- الدين له من يطالب به. د- ج معاً.
 ٧٥- الأصول هم:
 أ- من لهم ولادة على الشخص. ب- من للشخص عليهم ولادة.
 ج- الإخوة والأعمام وأبناؤهم. د- جميع ما سبق.
 ٧٦- من موانع الإرث:
 أ- النكاح. ب- النسب. ج- القتل. د- جميع ما سبق.
 ٧٧- أصحاب الفروض النسبية هم:
 أ- عشرة منهم الزوج والزوجة. ب- سبعة منهم الزوج فقط.
 ج- عشرة منهم الأب والأم. د- سبعة منهم الأم والزوجة.
 ٧٨- إذا مات عن أم أب وأم أم وعم، فإن:
 أ- لكل جدة سنس ولا شيء للعم. ب- للجدتين السدس بالسوية والباقي للعم.
 ج- لأم الأب السدس وأم الأم محجوبة والباقي للعم. د- العم يحوز التركة كلها بالتعصيب ولا شيء للجدتين.
 ٧٩- يرث الأب في المسالتين العمريتين:
 أ- السدس. ب- الربع. ج- ثلث الباقي. د- بالتعصيب.

السدس

٩٣- ميراث الجدة أو الجدات عند عدم وجود الأم :

- أ- الثلث • ب- ثلث الباقي • ج- السدس • د- الثمن •

٩٤- يحدد سهام كل وارث من أصل المسألة بـ :

- أ- بقسمة أصل المسألة على مقام الكسر وضرب خارج القسمة في البسط •
ب- ضرب أصل المسألة في مقام الكسر وقسمة حاصل الضرب على البسط •
ج- جمع أصل المسألة مع مقام الكسر ثم ضرب حاصل الجمع في البسط •

٩٥- قد يقع الانكسار على :

- أ- فريق واحد • ب- فريقين • ج- ثلاث فرق • د- جميع ما سبق •

٩٦- من الأصول التي تعول (أربعة وعشرون) وتعول إلى :

- أ- خمسة وعشرين • ب- ستة وعشرين • ج- سبعة وعشرين •

٩٧- التراك جمع التركة وهي ما يخلفه الميت من :

- أ- مال • ب- حق • ج- اختصاص • د- جميع ما سبق •

٩٨- أي من الآتي أسماؤهم صاحب فرض يرد عليه :

- أ- الزوج • ب- الزوجة • ج- الأخ لأم •

٩٩- ترث الأم الثلث إذا كان في المسألة :

- أ- زوج وأم وأب • ب- زوجة وأم وأب • ج- فرع وارث • د- لشيء مما سبق •

١٠٠- إذا هلك عن بنت وبنت ابن وعم شقيق وزوجة أخ شقيق متوفى وهي حامل فالحمل :

- أ- يرث على تقدير الأنوثة • ب- يرث على تقدير الذكورة •
ج- يرث على كلا التقديرين ولايختلف نصيبه في حال الذكورة أو الأنوثة •

انتهت الأسئلة مع الرجاء لكن بالنجاح والتفوق

أستاذة المادة : د / صفاء توفيق

رئيسة القسم : د / أمل السرحاني



اسئلة الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ الدور الأول
للمنتسبات

السؤال الأول :

- ١- اختاري عند التظليل ، ا ، إذا كانت العبارة صحيحة و ، ب ، إذا كانت العبارة خاطئة .
- ١- التخريج هي الثقة لا يحمل الا معنى الاسرار
- ٢- مؤطا مالك ، من المصادر الأصلية عند التخريج
- ٣- حاجتنا للتخريج للتعرف كيف يتوصل الى الحديث في موضعه الأصلية
- ٤- تالم الإمام الزيلعي بتخريج كتاب «المغلب» للشيرازي
- ٥- للتخريج عن طريق معرفة روي الحديث بشرط معرفة السند كاملاً
- ٦- نسائيد التي صنهها الأئمة المحنئين بلغت مائة مسند أو تزيد .
- ٧- اعد الشيخ ، ناصر الدين الألباني لنفسه فهرساً لمسند الإمام ، احمد . ليسهل عليه المراجعة فيه .
- ٨- رتبت الأحاديث في كتب المعجم على متون الحديث دون النظر في الأسانيد .
- ٩- المعجم الأوسط للإمام السيوطي هو أكبر معاجم الحديث .
- ١٠- كتب الأطراف اعتمد فيها مؤلفوها على إيراد متن الحديث كاملاً
- ١١- قام الإمام المزي في كتابه «تذمة الأشراف» بجمع احاديث الصحيحين فقط
- ١٢- الكتب التي رتبت الأحاديث فيها على ترتيب حروف المعجم تستخدم في التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث
- ١٣- كتب الأحاديث المشتهرة لا يرد بها الكتب التي جمعت الأحاديث المشهورة .
- ١٤- من أشهر كتب الإمام السعدي كتاب «المقاصد الحسنة»
- ١٥- جمع السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» عشرة آلاف وواحد وثلاثون حديثاً
- ١٦- رتب الإمام التوفادي الأحاديث في كتابه «مفتاح الصحيحين» على روي الحديث
- ١٧- يعتمد الباحث على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف إذا أراد التخريج بطريقة أول لفظ من متن الحديث
- ١٨- «حم» رمز استخدمه العلماء اختصاراً لصحيح مسلم .
- ١٩- كتب السنن جمعت الأحاديث المرفوعة فقط .
- ٢٠- جمع الحاكم في مستدركه الأحاديث التي أخرجها اصحاب الكتب الستة .
- ٢١- لا يشترط في التخريج معرفة درجة الحديث .
- ٢٢- يعد كتاب : الأم ، للشافعي أصلاً يخرج منه إذا أورد الحديث بسنده استقلالاً .
- ٢٣- طرف الحديث يرد منه الجزء من متنه الدال على بقيقته
- ٢٤- تعتبر كتب الأحكام من المصنفات التي شملت جميع أبواب الدين
- ٢٥- من لطائف الإسناد السند التسلسل .

السؤال الثاني

- بعد اختيارك للإجابة الصحيحة ظللي الرمز الذي يدل على اختيارك للإجابة
- ٢٦ - المعاميع هي كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدد مصنفات جمعت
 - أ - جميع أبواب الدين
 - ب - أكثر أبواب الدين
 - ج - باب من أبواب الدين
 - ٢٧ - من الكتب الفرعية التي لا يخرج منها
 - أ - مستدرک الحاكم
 - ب - مصنف بن أبي شيبة
 - ج - بلوغ المرام من أدلة الأحكام
 - ٢٨ - كتب المؤونات
 - أ - لا تعطي لفظ الحديث كاملاً
 - ب - لا تورده روي الحديث
 - ج - لا تجمع الا الأحاديث الصحيحة

٩٤- العصبية بالنفس هم:

- أ- جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي ما عدا الإخوة من الأم.
ب- الإخوة من الأم.
ج- البنات وبنات الابن مع ذكر مماثل له درجة ووصفاً.
د- الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع إناث الفروع.

٩٥- يشترط ليرث أولاد الأم ألا يوجد للميت:

- أ- فرع وارث. ب- ذكر من الأصول وارث. ج- أ . ب معاً. د- أصل وارث مؤنث.

٩٦- لو ملك عن أب وإخ من الأم فللأب:

- أ- السدس فرضاً. ب- السدس فرضاً والباقي تعصيباً.
ج- المال كله. د- لا شيء من التركة.

٩٧- من أسباب تسمية المسألة الأكدية بهذا الاسم:

- أ- عولها. ب- عدم عولها. ج- عدم ضم فرض إلى فرض. د- ب . ج معاً.

٩٨- ميراث الجدة في حال فقد الأم:

- أ- الربع. ب- الثمن. ج- السدس. د- الثلث.

٩٩- يرثون بالسوية فلا يفضل ذكر على أنثى:

- أ- البنات والابن. ب- الأخ والأخت الشقيقة. ج- الأخ والأخت لأم. د- غير من سبق.

١٠٠- يمكن أن يجتمع أحد الفروض الثابتة في القرآن مع غيره في مسألة واحدة إلا الثمن فلا يجتمع مع:

- أ- الثلث. ب- الربع. ج- أ . ب معاً. د- السدس.

انتهت الأسئلة مع أمنياتي بالتوفيق

رئيسة القسم/ د. سلطانة المشيق

عنك د. كريمة علي منهور

استاذة المادة/ د. أسماء فتحي



أسماء فتحي

٦٠- إذا هلك عن أختين لأم وأختين لأب فأصل المسألة من :

- أ- ثلاثة .
ب- ستة .
ج- اثني عشر .
د- أربعة وعشرين .

٦١- تضطر الي التصحيح اذا :

- أ- كان الورثة كلهم عصباء .
ب- كان الورثة كلهم أصحاب فروض مردود عليهم وهم جنس واحد متعدد
ج- انقسمت السهام على الرؤوس قسمة صحيحة .
د- انقسمت السهام على الرؤوس قسمة منكسرة .

٦٢- التوافق هو :

- أ- تساوي العددين .
ب- أن يكون أحد العددين منقسماً على الآخر بلا كسر .
ج- أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر .
د- أ ، ج .

٦٣- ستة من أكثر أصول مسائل أصحاب الفروض عولاً وتعول الي :

- أ- سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .
ب- ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .
ج- خمسة عشر فقط .
د- سبعة وعشرين فقط .

٦٤- يعرف حساب الفرائض بأنه :

- أ- إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً .
ب- تأصيل المسائل دون تصحيحها .
ج- تصحيح المسائل دون تأصيلها .
د- تأصيل المسائل وتصحيحها .

٦٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) فيه دلالة على :

- أ- توريث العصباء .
ب- توريث ذوي الأرحام .
ج- الرد على أصحاب الفروض .
د- جميع ما سبق .

٦٦- المسألة الفاصرة هي التي :

- أ- ساوت سهامها أصلها .
ب- زادت سهامها عن أصلها .
ج- نقصت سهامها عن أصلها .
د- نقصت سهامها عن عدد رؤوسها .

٦٧- لو هلك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات فالمسألة فيها انكسار على :

- أ- فريق واحد .
ب- فريقين .
ج- ثلاث فرق .
د- أربع فرق .

٦٨- إذا عالت اثنتا عشرة الي سبع عشرة تسمى بـ :

- أ- أم الفروع .
ب- أم الفروج .
ج- المنبرية .
د- البخيلة .

٦٩- لقسمة التركات على الورثة طرقاً متعددة أشهرها تداولاً عند الفرضيين طريق :

- أ- التصحيح .
ب- النسبة .
ج- ضرب سهم الوارث في التركة مقسوماً على أصل المسألة أو عولها .
د- ب ، ج .



استعزني بالله وأجيبني عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : الصواب والخطأ (ظللي للإجابة الصحيحة ، ب للإجابة الخطأ)

- ١- التصويل هو : تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر ✓
- ٢- يرد على أصحاب الفروض النسبية وإن كان في المسألة عاصب . ✓
- ٣- الأخوة لأم من الذكور يرثون بالفرض . ✗
- ٤- مخرج صاحب الفرض هو بسط كسره . ✗
- ٥- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا كان لذي الرحم جهتا إرث يدلي بهما اعتبر أقواهما إرثاً . ✓
- ٦- إذا كان الورثة عسبة ولاء واختلفوا في الملك فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم . ✗
- ٧- أصل اثني عشر قد تعول إلى شفع . ✗
- ٨- ابن الأخ لأم وينتبه من أصحاب الفروض . ✗
- ٩- الصواب في تقدير مدة انتظار المفقود الرجوع إلى اجتهاد الحاكم . ✓
- ١٠- عدد أصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور ✓
- ١١- في ميراث القرقي والهدمي إذا علم المتأخر منهم موتاً بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس . ✓
- ١٢- في مسائل الرد إذا كان المردود عليه واحداً فإنه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً . ✓
- ١٣- إذا مات مورث المفقود قبل الحكم بموته لا يرثه المفقود ولا يوقف له نصيب من التركة . ✗
- ١٤- جزء السهم في حالة التباين إذا كان الانكسار على فريقين يساوي ضرب وفق أحد المثبتات في كامل الآخر ✓
- ١٥- يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه . ✓
- ١٦- المراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة جزء مما يستحقه شرعاً . ✓
- ١٧- يرث الأب السدس فقط في حال وجود الفرع الوارث المونث . ✗
- ١٨- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به . ✓
- ١٩- يأتي أصل أربعة وعشرين لكل مسألة فيها ثمن فقط . ✗
- ٢٠- يقصد الفرضيون بالقرقي والهدمي كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام . ✓
- ٢١- إذا كان أصل المسألة ستة وعالت إلى عشرة فإنها تسمى بأب الفروع . ✓

- ٢٩ - ق « رمز جعله الامام المزي للاشارة الى
 ١ - المتفق عليه من الاحاديث ب - للبخاري تعليقا
 ٢٠ - عدد ما في مسند الامام احمد من مسانيد الصحابة
 ج - لابن ماجه في سنة
 د - لما رواه السنة
- ٣٠ - تسع مائة واربعه
 ب - اربعة الاف
 ج - اربعون الف
 د - تسع مائة وخمسة
- ٣١ - للتخريج بطريقة معرفة موضوع الحديث يعتمد على كتب
 ب - المعاجم
 ج - الفهارس
 د - جميعها
- ٣٢ - من أشهر المستخرجات على مسلم
 ب - مستخرج الأسماعيلي
 ج - مستخرج ابن أبي ذهل
 د - مستخرج ابن أبي ذهل
- ٣٣ - من الصفات التي تكون في سند الحديث فقط ويمكن أن يعتمد عليه في التخريج
 ب - العلل
 ج - الإرسال
 د - ب، ج
- ٣٤ - علم التخريج علم يحتاجه كل
 ب - مشتغل بالعلوم الشرعية
 ج - مشتغل بالحديث وعلومه
 د - جميع ما ذكر
- ٣٥ - الفنايخ والفهارس مصنعات حديثة اعتمدت في ترتيب الاحاديث على
 ب - حروف المعجم
 ج - راوي الحديث
 د - غير ما ذكر
- ٣٦ - ترجع الفوائد من كتب الأطراف
 ب - معرفة عند احاديث كل صحابي
 ج - معرفة مواطن ذكر الحديث في جميع مصنعات الشريعة
 د - جميعها
- ٣٧ - الاحاديث التي فهرست في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف هي احاديث
 ب - سنن الدرهمي
 ج - مؤطا مالك
 د - جميعها
- ٣٨ - المصنفات كتب جمعت
 ب - اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
 ج - شروح للحديثين
 د - ا، ب
- ٣٩ - كتاب « علل الحديث » لابن حاتم الرزقي كتاب صنف بناء على حالة
 ب - المتن
 ج - السند وال متن معا
 د - غير ما ذكر
- ٤٠ - من المصنفات المشتملة على الاحاديث المتعلقة بباب من ابواب الدين
 ب - المستخرج
 ج - الأجزاء
 د - ب، ج
- ٤١ - كتب الأطراف لا تعطي
 ب - متن الحديث كاملا
 ج - عدد من اخرجها
 د - جميعها
- ٤٢ - الاحاديث المشتهرة على الاسنة والتي عمل المصنفون على جمعها تشمل فقط
 ب - الحسنة
 ج - الضعيفة والوضوعة
 د - جميعها
- ٤٣ - قام الامام البوصيري في كتابه « مصباح الزجاجة بجمع
 ب - زوائد الترمذي
 ج - زوائد ابن ماجه
 د - زوائد أبو داود
- ٤٤ - جامع الأصول من احاديث الرسول جمع بين
 ب - جميع الكتب في الحديث
 ج - كتب الحديث والتفسير
 د - جميعها
- ٤٥ - من الملحقات التي ذكر المزي اطراف احاديثها في كتابه تحفة الأشراف
 ب - الشمائل للترمذي
 ج - المراسيل لأبي داود
 د - جميعها
- ٤٦ - من العلامات التي يستدل بها على أن الحديث موضوع
 ب - فساد المعنى
 ج - مخالفة لصريح القرآن
 د - جميع ما ذكر
- ٤٧ - من المصنفات التي شملت أكثر ابواب الدين
 ب - المسخرجات عليها
 ج - الشروح
 د - ا، ب
- ٤٨ - رتب الامام أحمد مسانيد الصحابة في مسنده
 ب - على افضلية الصحابة
 ج - على أكبرهم سنا
 د - غير ما ذكر
- ٤٩ - يتألف المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي من
 ب - مجلد واحد
 ج - ستة مجلدات
 د - خمسة مجلدات ضخمة
- ٥٠ - البئر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير من تصنيف
 ب - الزيلعي
 ج - المقلسي
 د - ابن حجر
- ٥١ - ابن للفقن
 ب - الزيلعي
 ج - المقلسي
 د - ابن حجر

انتهت الأسئلة وفقك الله تعالى

- ٢٧- المحجوب بالوصفة لا يحجب غيره حجب نقصان وحرمان ✓
- ٢٨- يرث الأخ الأب الباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث المذكر ✗
- ٢٩- الديون المرسلة هي الديون التي لا تتعلق بعين التركة ✗
- ٣٠- الإخوة الأشقاء يرثون مع وجود الجد على الرأي الراجح ✓
- ٣١- تسقط بنات الابن إذا لم يكن معهن معصب واستغرقت البنات الثلثين ✗
- ٣٢- الحجب اصطلاحاً هو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه ✓
- ٣٣- الجد الوارث هو من كان بينه وبين الميت أنثى ✗
- ٣٤- جهات العصوية على القول الراجح خمس ✓
- ٣٥- البنات الصليبيات يحجبن الإخوة والأخوات لهم ✓
- ٣٦- قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة هي الفروع ✗
- ٣٧- من الممكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساو لها ✓
- ٣٨- من حق العاصب أن يرث وإن استغرقت الفروض التركة ✗
- ٣٩- قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط إن لم يوجد لها مانع ✓
- ٤٠- أولاد الأم يرثون بالفرض وبالتعصيب ✗
- ٤١- كل وارث من الأصول يحجب من تحته إذا كان من جلسه ✗
- ٤٢- من قواعد الحجب: كل من يرث من الحواشي بالتعصيب لا يستطيع أن يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة ✗
- ٤٣- لا يجتمع فرضان من جلس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس ✗
- ٤٤- المحجوب بالشخص وجوده كالعدم لا يحجب غيره ولا يعصب غيره ✗
- ٤٥- يقدم في التعصيب الأسبق جهة ✓
- ٤٦- تنقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام: عصبية بالنفس وعصبية بالغير وعصبية مع الغير ✓
- ٤٧- لو مات عن أم وأب وإخوة لأب فإن الأب لا يحجب الإخوة ويرث بالتعصيب ✗
- ٤٨- البنات يرثن النصف فرضاً عند الاتفراد والسدس عند التعدد ✗
- ٤٩- لو مات عن أب وأخ لأم . فالتركة كلها للأب ✓
- ٥٠- قتل الصائل لا يمنع الإرث ✓
- ٥١- العصبية مع الغير من الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب ✓
- ٥٢- الإناث من الأصول لا يحجبن الحواشي ✗
- ٥٣- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام وقال بعدم توريثهم أبو حنيفة وأحمد ✗
- ٥٤- إذا هلك عن بنت أخ شقيق فلها المال كله تعصياً ✓
- ٥٥- من ذوي الأرحام من الأصول كل جد بينه وبين الميت أنثى ✓
- ٥٦- ترث الأخت الشقيقة بالفرض فقط ولا ترث بالتعصيب أبداً ✗
- ٥٧- تتمثل ثمرة علم الفرائض في إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة ✓
- ٥٨- تشمل مؤن تجهيز الميت ثمن ماء تقسيله وأجرة الغاسل ✓
- ٥٩- لا يرث الزوج من زوجته بمجرد العقد الصحيح ولا بد من الدخول حتى يتم التوارث ✗
- ٦٠- إذا لم يكن للميت وارث معلوم فلا يلتزم له وارثاً وتوضع تركته في بيت المال ✗
- ٦١- اللبس هو الاتصال بين إنسائين بولادة قريبة أو بعيدة ✗